واجر الواجب يزداد بالنية فافهم **حتى اللقمة** بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر **ترفعها** وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر انه سقط من نسخته حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها **الى في امراتك فيها وعسى الله ان يرفعك** اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين **فينتفع بك ناس** من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك **ويضر** مبنيا للمفعول **بك آخرون** من المشركين الذين يهلكون على يديك **ولم يكن له** لابن ابي وقاص **يومئذ** وارث من ارباب الفروض او من الاولاد **الا ابنة** واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته وهم من قال هي عائشة لان عائشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها

باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري **لا يجوز للذمي وصية الا الثلث** فلو اوصى باكثر لا تنفذ وصيته في الزائد **وقال الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **وان احكم بينهم** اي بين اليهود **بما انزل الله** بالقران او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا نحكم فيهم بحكم الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام** بن عروة بن الزبير **عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما**

انه **قال لو غض الناس** بغين وضاد مشددة معجمتين اي لو نقصوا من الثلث **الى الربع** في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير** بالمثلثة **او كبير** بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** الحافظ المعروف بصاعقة قال **حدثنا زكريا بن عدي** ابو يحيى الكوفي قال **حدثنا مروان** بن معاوية الفزاري **عن هاشم بن هاشم** بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص **عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي** بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية **قال** عليه السلام **لعل الله يرفعك** يقيمك من مرضك **وينفع بك ناسا** من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك آخرون **قلت** ولابي ذر فقلت **اريد ان اوصي وانما لي**

Copyright © King Saud University